بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ الذي ورد عنه فيما ثبت من حديثه: " تزوّجوا الودود الولود ؛ فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة "وبعد:

فإن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابا في الإسلام ، قد ذهل عنها أو جَهلها أكثر الناس، حتى المتعبدين منهم ......

وليعلم أن آداب الزفاف كثيرة، وإنّما يَعنيني منها – في هذه العجالة – ما ثبت في السنة المحمدية مما لا مجال لإنكارها من حيث إسنادها، أو محاولة التشكيك فيها من جهة مبناها؛ حتى يكون القائم بها على بصيرة من دينه وثقة في أمره.

- ما ينوي الزوجان بالنكاح ؟

ينبغي لَهُما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نَفْسَيْهِمَا وإحصانُها من الوقوع فيما حَرّم الله؛ فإنه تكتب مُباضعتهما صدقة لَهما، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: " أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله :ذهب أهل الدُّثور(أي الأموال) بالأجور؛ يُصلُّون كما نُصلّي ويَصُومُون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إنَّ بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تَهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونَهي عن منكر صدقة، وفي بُضعِ أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ قالوا بلى ، قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر" رواه مسلم.

- ملاطفة الزوجة عند البناء –الدخول– بها:

يُستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونَحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وفيه: "فجاء (أي رسول الله ﷺ) فجلس إلى جنبها (أي عائشة) فأتي بعُس لبن (القدح الكبير) فشرب، ثم ناولَها النبي ﷺ فَخفَضَت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها وقلت لَها: خذي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئا " اخرجه احمد

- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

وينبغي له أن يضع يده على مُقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يُسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله ﷺ:" إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليأخذ بناصيتها (منبت الشعر) ولْيُسمِّ الله عز وجل ولْيَدْعُ بالبركة، وليقل:"اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وَشَرّ ما جبلتها عليه " (أي خلقتها عليه). اخرجه البخاري

- صلاة الزوجين معا :

ويُستحب لَهُما أن يُصليا ركعتين معا، لأنه منقول عن السّلف .

فعن شقيق قال:" جاء رجل يقال له أبو حريز فقال : إني تزوجت جارية شابّة بكراً، وإني أخاف أن تفركني(أي تُبغضني)فقال عبد الله بن مسعود : رضي الله عنه " إن الإلف من الله والفِرك (أي البغض) من الشيطان، يريد أن يكرّه إليكم ما أحلّ الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين ، وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جَمعت بِخير وفرِّق بيننا إذا فرقت إلى خير".

اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وسنده صحيح

- ما يقول حين يجامعها :

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: " بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان ، وجَنِّبْ الشيطان ما رزقتنا "

قال ﷺ :" فإن قضى الله بينهما ولداً لَم يضره الشيطان أبـــداً ". اخرجه البخاري.

- كيف يأتيها ؟

ويَجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقول الله تبارك وتعالى:﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾

ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: " كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت:﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال رسول الله ﷺ :" مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج "

رواه البخاري

- تحريم الدبر :

ويُحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة:﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، قال ﷺ " لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها "

اخرجه النسائي في العشرة، والترمذي، وابن حبان، وسنده حسن.

وقال:" ملعون من يأتي النساء في محاشهنَّ ". يعني أدبارهن. اخرجه ابن عدي بسند حسن

- الوضوء بين الجماعين:

وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ؛ لقوله ﷺ:" إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا؛ فإنه أنشط في العود ".

اخرجه مسلم، وابو نعيم في الطب .

- الغسل أفضل:

لكن الغسل أفضل من الوضوء؛ لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال:فقلت له: يا رسول الله ألا تَجعله غسلا واحداً قال:" هذا أزكى وأطيب وأطهر " رواه أبو داود

- اغتسال الزوجين معا : ويجوز لَهما أن يغتسلا معا في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي قالت: وهُما جنبان " رواه البخاري ومسلم

- توضؤ الجنب قبل النوم :

ولا يناما جنبين إلا إذا توضآ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال: يا رسول الله : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ " وفي رواية: " ويتوضأ إن شاء". واغتسالهما قبل النوم أفضل .

- تحريم إتيان الحائض:

ويُحرم عليه أن يأتيها في حيضها لقوله تبارك وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ﴿أذى﴾: أي هو شيء تتأذى به المرأة.﴿حتى يطهرن﴾ هو انقطاع دم الحيض ، وهو ما لا يكون بفعل النساء ، بخلاف التطهر في قوله:﴿ فإذا تطهرن﴾ فإنّه من عملهن ، وهو استعمال الماء منهن. وقوله ﷺ :

" من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فَصَدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " حديث صحيح: رواه أصحاب السنن الأربعة، إلا النسائي

- ما يحل له من الحائض:

ويَجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض ، لقوله ﷺ:" واصنعوا كل شيء إلا النكاح " أي الجماع.

وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت:" إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد "

أخرجه أبو داود، وسنده صحيح على شرط مسلم.

- متى يجوز إتيانها إذا طهرت ؟

فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط أو تتوضأ أو تغتسل، أيُّ ذلك فعلت جاز له إتيانها؛ لقوله تبارك وتعالى:﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يُحب التوابين ويُحب المتطهرين ﴾ قال ابن حزم: والوضوء تَطَهُّرُ بلا خلاف ، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك ، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي أرادت الطُهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانُها، وبالله التوفيق

وجوب إحسان عشرة النساء:

ويجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل الله -لا فيما حرم الله- ولا سيما إذا كانت حديثة السن ، وفي ذلك أحاديث :

الأول: قوله ﷺ :" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"

رواه الطحاوي، وسنده صحيح.

الثاني: قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنّهن عَوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة(أي ظاهرة) فإذا فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مُبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطِئنَ فرشكم مَن تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لِمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"

أخرجه الترمذي، وابن ماجة.

الثالث: قوله ﷺ:" لا يَفْرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خُلقا رضي منها آخر."

الرابع: قوله ﷺ :" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم" أخرجه الترمذي.

خاتمة

فهذه بعض آداب النكاح، فينبغي لِمن أقدم على هذه العبادة الجليلة أن يتعلم آدابَها وأحكامها ليبارك الله له في نكاحه. وإنا لندعو للزوجين بِما كان يدعو به النبي ﷺ بعد البناء (الدخلة): "بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما في خير ."

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المرجع : آداب الزفاف . محمد ناصر الدين

سلسلة أفراحنا 10

يا طالبي العفاف هذه آداب الزفاف

فوائد مهمة لكل عروس

الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني



مكتبة الريان